

جامعة قطر
كلية القانون



دليل الارشادات لسياسة الترقيات الاكاديمية

Approved Fall 2022
Effective Fall 2023

مقدمة

إن دليل الإرشادات الخاصة بالترقيات الأكاديمية في كلية القانون موافق للائحة الترقيات الأكاديمية المعتمدة من اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء بتاريخ 29 مارس 2021. ويهدف هذا الدليل إلى تمييز المجالات التي تختلف بها دراسة القانون عن المجالات العلمية الأخرى. ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الدليل الأحكام الواردة في لائحة الترقيات الأكاديمية المشار إليها.

المعايير العامة للبحث

تهدف هذه الإرشادات إلى الرفع النوعي لمستوى الأبحاث التي تساهم بها الكلية. ولهذا السبب فإن الأبحاث التي سيتم تقديمها من أجل الحصول على الترقية لا بد أن تكون ذات مستوى عالٍ جداً. لذا يلزم أن تكون الأبحاث أصيلة، وعميقة، ومنشورة في مجلات علمية محكمة. وبصفة عامة، فإن المعايير الواجب توافرها في أبحاث الترقية الأكاديمية تتمثل في الآتي:

أن تكون الأبحاث منشورة أو مقبولة للنشر ضمن قائمة المجالات المعتمدة من الكلية عند تاريخ تقديم الورقة العلمية للنشر، ألا يزيد عدد الأبحاث في الفئة ب من المجالات العربية المعتمدة عن بحثين.(2)

1. أن تكون الأبحاث منشورة أو مقبولة للنشر ضمن قائمة المجالات المعتمدة من الكلية عند تاريخ تقديم الورقة العلمية للنشر، ألا يزيد عدد الأبحاث في الفئة ب من المجالات العربية المعتمدة عن بحثين (2).
2. المجالات العلمية المعتمدة من الكلية هي مجلات محكمة.
3. يقبل البحث المشترك بين عضو هيئة التدريس والطلبة لأغراض الترقية إذا توافرت فيه جميع الشروط التالية:
(أ) أن يكون عضو هيئة التدريس باحثاً رئيساً بنسبة تفوق 50% في هذا البحث.
(ب) أن يكون الطالب المشترك في البحث مع عضو هيئة التدريس من طلبة الدراسات العليا.
(ت) أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في قائمة المجالات العلمية بالكلية المصنفة بـ A، أو م فهرسة في سكوبس.

(ث) ألا يزيد عدد البحوث المشتركة مع طلبة الدراسات العليا عن بحث واحد.

4. لا تحسب النتاجات العلمية الآتية لأغراض الترقية: مراجعة الكتب القانونية، الأوراق العلمية المقدمة في المؤتمرات أو الكتب التدريسية.

5. يجب أن تكون الأبحاث المقدمة للترقية إلى درجة أستاذ مشارك قد تم تقديمها للنشر بعد حصول المترشح على الدكتوراه أو ما يعادلها، وألا تكون مستله من رسالة الدكتوراه أو الماجستير للمترشح للترقية.
6. يجب أن تكون الأبحاث المقدمة للترقية إلى درجة أستاذ قد تم تقديمها للنشر بعد تقديم طلب الترقية لدرجة أستاذ مشارك، وألا تكون مستله من رسالة الدكتوراه أو الماجستير للمترشح للترقية.
7. تقوم الكلية بتحديث قائمة المجلات العلمية المعتمدة للنشر بشكل دوري. فيمكن حذف أو إضافة مجلات على القائمة المذكورة على أساس تقييم المجلات من حيث الجودة والموضوعية من خلال أدلة موثوقة وموضوعية وفقاً للمعايير المعتمدة من الكلية.
8. الباحث الرئيسي هو الباحث الذي يقود الدراسة البحثية ويقدم أكبر مساهمة فيها مقارنة بغيره من الباحثين المشاركين. ويعتبر الباحث مؤلفاً رئيسياً بتوافر شرطين مع بعضهما: 1- أن تتم كتابة اسمه في أول قائمة المؤلفين. و2- أن يكون له أكبر نسبة مشاركة بحثية مثبتة في نموذج المساهمات المعتمد.

الترقية لرتبة أستاذ مشارك

أولاً: البحث

- للترقية لدرجة أستاذ مشارك، يجب على المترشح أن يستوفي المتطلبات التالية :
1. يجب على المترشح أن يكون قد قدم خمسة (5) أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في المجلات العلمية المشار إليها أعلاه.
 2. يجب ألا يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر عن بحثين.
 3. يجب أن يكون النشر أو القبول للنشر في عدد لا يقل عن ثلاث مجلات. (3)
 4. يجب ألا يقل عدد الأبحاث التي يكون فيها المتقدم للترقية باحثاً رئيسياً أو منفرداً عن ثلاثة (3) أبحاث، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الأبحاث المنفردة عن (2) بحثين.
 5. يجب أن يكون أحد البحوث على الأقل منشوراً ضمن المجلات المفهرسة دولياً Scopus أو Web of Science.
 6. يجب على المتقدم أن يكون قد حقق تقدير "متوقع" في جزء "البحث" من التقييم السنوي في كلية القانون بجامعة قطر للعام السابق على تقديم طلب الترقية .
 7. يعادل بحثاً واحداً كتاباً مرجعي محكم أو فصل في كتاب مرجعي محكم على ألا يزيد عدد الكتب المرجعية عن واحد وأن يكون التحكيم تحكيمياً خارجياً .

ثانياً: التدريس

يجب أن يحصل المتقدم للترقية على تقدير "متوقع" في مجال "التدريس" في العام السابق على تقديم طلب الترقية.

ثالثاً: خدمة المجتمع

يجب أن يحصل المتقدم للترقية على تقدير "متوقع" في مجال "خدمة المجتمع" في العام السابق على تقديم طلب الترقية.

الترقية لرتبة أستاذ

أولاً: البحث

من أجل الترقية الى درجة أستاذ يجب على المترشح أن يستوفي المتطلبات التالية :

1. أن يقدم سبعة (7) أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في المجالات العلمية المشار إليها أعلاه .
2. يجب ألا يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر عن بحثين.
3. يجب أن يكون النشر أو القبول للنشر في عدد لا يقل عن أربع مجلات.(4)
4. يجب ألا يقل عدد الأبحاث التي يكون فيها المتقدم للترقية باحثاً رئيساً أو منفرداً عن أربعة (4) أبحاث، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الأبحاث المنفردة عن (2) بحثين.
5. يجب أن يكون أحد البحوث على الأقل منشوراً ضمن المجالات المفهرسة دولياً Scopus أو Web of Science ، وبدء من خريف 2025 سيكون المطلوب (2) بحثين منشوران على الأقل ضمن المجالات المفهرسة دولياً Scopus أو Web of Science.
6. يجب على المتقدم أن يكون قد حقق " متوقع" في جزء "البحث" من التقييم السنوي في كلية القانون بجامعة قطر للعام السابق على تقديم طلب الترقية.
7. يعادل بحثاً واحداً كتابٌ مرجعي محكّم أو فصلٌ في كتاب مرجعي محكّم، على ألا يزيد عدد الكتب المرجعية عن واحد وأن يكون التحكيم تحكيمياً خارجياً .

ثانياً: التدريس

يجب أن يحصل المتقدم للترقية على تقدير متوقع في مجال التدريس في العام السابق على تقديم طلب الترقية.

ثالثاً: خدمة المجتمع

يجب أن يحصل المتقدم للترقية على تقدير متوقع في مجال خدمة المجتمع في العام السابق على تقديم طلب الترقية.

ترقية أعضاء هيئة التدريس السريين

تطبق على أعضاء هيئة التدريس السريين ذات الشروط والأحكام المذكورة سلفاً في هذا الدليل والتي تطبق على غيرهم من أعضاء هيئة التدريس للترقية إلى درجة أستاذ، أو أستاذ مشارك .

ترقية أعضاء هيئة التدريس على المسار البحثي

تطبق على أعضاء هيئة التدريس على المسار البحثي ذات الشروط والأحكام المذكورة في لائحة الترقيات الأكاديمية على مستوى الجامعة، وبما يتفق مع الضوابط المشار إليها في هذا الدليل .

الإخلال بالأمانة العلمية والتزاهة الأكاديمية

لوجدت أية لجنة ترقيات، عند نظرها في الأبحاث المقدمة للترقية، شبهة مخالفة لأحكام السلوك المهني المعتمدة في جامعة قطر، عليها أن توقف النظر في ملف الترقية المعني بتلك الشبهة وتبلغ بذلك نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وتنتظر أن يتم إخطارها بقراره بتوقيع عقوبة تأديبية على المتقدم بالترقية أو باستئناف النظر في ملف الترقية، ويترتب على الإخطار بقرار نائب رئيس الجامعة ما يلي:

1. لوقرنائب رئيس الجامعة، بناء على توصيات لجنة السلوك المهني، توقيع عقوبة تأديبية على المترشح للترقية، على اللجنة المعنية التوصية بعدم ترقيته ما لم يقدم لها المترشح للترقية ما يفيد تظلمه من قرار نائب الرئيس. فإن قدم لها ما يفيد التظلم، على اللجنة أن توقف النظر في ملف المترشح للترقية إلى أن يصدر قرار رئيس الجامعة بشأن التظلم.
2. لوقرنائب رئيس الجامعة أو الرئيس عدم ثبوت مخالفة المترشح لأحكام السلوك المهني المعتمدة في جامعة قطر، على لجنة الترقيات مواصلة النظر في ملف ترقية المترشح، ولا يترتب عن فوات الأجل الواردة في التعميم السنوي لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية إيقاف ترقية المترشح.

تضارب المصالح

عند النظر في ملفات الترقيّة والتصويت عليها يجب مراعاة ما يلي:

1. لا يجوز لرئيس اللجنة التصويت إلا عند تعادل الأصوات المؤيدة أو الراضية للتوصية، ويعد صوت الرئيس مرجحاً.
2. لا يجوز لأي عضو في أية لجنة ترقيات التصويت على أي ملف ترقيّة ما لم يحضر جميع المناقشات المتعلقة به، وما لم يحضر جلسة اللجنة التي تم خلالها التصويت على التوصية المتعلقة به.
3. يجب على كل عضو في أي لجنة ترقيات لديه شبهة تضارب مصالح مع متقدّم للترقية تنظر اللجنة في ملفه، أن يفصح عن ذلك لبقية أعضاء اللجنة قبل النظر في ملف المتقدم للترقية المعني، كما يجب عليه أن يمتنع عن المشاركة في كل نقاش أو تصويت على توصية بذلك الملف.
4. عند وجود شبهة تضارب مصالح تتعلق برئيس القسم، يقوم عميد الكلية بإحالة ملف الترقيّة إلى رئيس قسم آخر له صلة بالاختصاص من داخل الكلية أو خارجها لإجراء التقييم.
5. عند وجود شبهة تضارب مصالح تتعلق بعميد الكلية، يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بإحالة ملف الترقيّة إلى عميد آخر لإجراء التقييم .